المملكة المغربية الرباط في: 9 مارس 1964

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

المنشور 64/4

من وزير العدل

إلى السادة:

رؤساء محاكم الاستيناف ووكلاء الدولة العامين لديها

رؤساء المحاكم الإقليمية ووكلاء الدولة لديها

قضاة التوثيق والأحوال الشخصية والعقار والميراث

الموضوع: القضايا المتعلقة بالمحاجير.

تعرض على المحاكم قضايا مختلفة يكون من بين الأطراف المعنية فيها أشخاص قاصرون يحتم التشريع مراعاة وضعيتهم والإجراءات الشرعية الخاصة بأموالهم وحقوقهم وذلك مثل قضايا الديون التي تكون على موروثيهم أولهم وقضايا الديات والتعويضات المختلفة التي يحكم بها لمن هلك منهم بالقتل أو بسبب حادثة من حوادث السير أو العمل إلى غير ذلك من القضايا المماثلة، وعندما تصدر المحاكم أحكامها تعمد إلى تنفيذها بدون مراعاة وضعيات القاصرين والتشريع الخاص بحقوقهم فكثيرا ما يباع عقار القاصر في الدين والحال ان له دخلا يمكنه أن يؤدي منه قسطه من الدين الذي على تركة موروثه، وكثيرا ما يسلم حظ ما يسلم حظ القاصر من دية موروثه أو التعويض الممنوح لورثته لسبب من الأسباب الموجبة لذلك إلى من ليس له الحق في القبض عن المحجور مع أن الذي يتعين أن يسلم إليه حظ القاصر هو المقدم الشرعي أو الوصي.

وتلافيا للأضرار التي تلحق القاصرين في هذا الصدد واعتبارا لما خصهم به التشريع من رعاية بالغة نطلب منكم أن تطبقوا التعليمات التالية في جميع القضايا التي لها علاقة بالقاصرين.

1) عندما تقيد دعوى يكون من بين طرفيها شخص قاصر يتعين على المحكمة ان تشعر بها قاضي التوثيق الذي يرجع إليه النظر في أموال القاصر وتستفهمه كتابة عما لديه من الملاحظات أو البيانات التي تحتاط لحق القاصر سواء كان مدعيا او مدعى عليه.
2) إذا صدر الحكم في القضية تعين على المحكمة أيضا أن تشعر به قاضي التوثيق الذي يهمه أمر القاصر ليتخذ في شأنه ما هو من اختصاصه.
3) عند إرادة تنفيذ الحكم لا ينبغي دفع الشيء المحكوم به لصالح القاصر الا لمن له حق النيابة الشرعية عنه.

4) يتعين على قضاة التوثيق أن يعملوا على إدراج القيود الآتية في رسوم التقديم وان يسهروا على تطبيق مقتضياتها.

أ- لا يجوز للمقدم أن يوكل غيره على أي شأن من شؤون محجوره إلا بعد موافقة قاضي التوثيق على ذلك بالتسجيل عليه.

ب-يتعين المقدم أو الوصي أن يعلم قاضي التوثيق بالدعاوى المرفوعة على المحجور ويطلعه على أدوارها وعلى ما حكم به للمحجور أو عليه.

ج- لا يتسلم المقدم أو الوصي ما لا محكوما به للمحجوره إلا بإذن كتابي من قاضي التوثيق والسلام.

وزير العدل

الإمضاء: عبد القادر بن جلون